

مذكرة عامة عدد 9 / 2002

الموضوع : النزاعات المتعلقة بأساس الأداء لدى المحاكم العدلية موضوع الفصول من 53 إلى 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية

تلخيص

(1) تضمنت مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

- توحيد اجراءات التقاضي المتعلقة بأساس الأداء واسترجاعه بالنسبة إلى مختلف الأداءات

- إرساء مبدأ التقاضي على درجتين :

* درجة ابتدائية أمام المحكمة الابتدائية ،

* ودرجة استئنافية أمام محكمة الاستئناف .

(2) تخول أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إمكانية الاعتراض على :

* قرار التوظيف الإجباري للأداء من قبل المطالبين بالأداء حول أصل الأداء والخطايا المتعلقة به ،

* قرار رفض الإدارة لمطلب استرجاع الأداء سواء كان الرفض صريحا كتابيا أو

رفضا ضمنيا بانقضاء ستة أشهر على المطلب بدون جواب من الإدارة ،

* مقرر سحب النظام التقديري طبق اجراءات الاعتراض على قرار التوظيف

الإجباري للأداء (الفصل 44 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات) .

ولا تخضع ممارسة حق التقاضي لأي شرط مسبق .

(3) تخضع اجراءات التقاضي إلى أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية ما لم تتعارض مع

أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وتتمثل الأحكام الخاصة الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية في :

أ. المرحلة الابتدائية :

- أجل رفع الدعوى : **60 يوما** من تاريخ تبليغ المقرر الإداري موضوع الطعن أو من تاريخ انقضاء أجل الردّ بالنسبة إلى استرجاع الأداء الزائد ،
- رفع الدعوى ومتابعة سيرها لا يستوجب اللجوء الوجوبي إلى المحامي ،
- إسناد الإختصاص الحكمي للمحكمة الابتدائية في الدعاوى الجبائية المتعلقة بأساس الأداء مهما كانت قيمة المبالغ المتنازع في شأنها ،
- إسناد الإختصاص الترابي للمحكمة الابتدائية الواقع بدائرتها المصلحة الجبائية المتعدهة بالملف للنظر في هذه الدعاوى ،
- إقرار مرحلة صلح قضائي وجوبية أمام القاضي المقرر ،
- منح إمكانية اعتماد سرية الجلسات بطلب معلل من المطالب بالأداء ،
- التتصيص على أن الإختبار إجراء وجوبي لتحديد قيمة العقارات والأصول التجارية ،
- استثناء اليمين وشهادة الشهود من وسائل الإثبات ،
- تمكين المحكمة من الإلتجاء إلى مصالح الجبائية أو إلى الخبراء لإعادة احتساب الأداء .

ب. مرحلة الإستئناف :

- أجل رفع الإستئناف : **30 يوما** من تاريخ الإعلام بالحكم الإبتدائي ،
- المحكمة المختصة : محكمة الإستئناف الواقع بدائرتها المحكمة الابتدائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه ،
- إخضاع المرحلة الإستئنافية لنفس الأحكام المطبقة في المرحلة الابتدائية باستثناء الصلح الوجوبي و كذلك الإختبار الوجوبي لتقدير قيمة العقارات والأصول التجارية .

ج. الطعن بالتعقيب :

تمّ الإبقاء على إسناد الإختصاص للمحكمة الإدارية للنظر تعقيبيا في الأحكام الإستئنافية الصادرة في الدعاوى الجبائية المتعلقة بأساس الأداء مع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها بالقانون الأساسي للمحكمة الإدارية في هذه المرحلة .

تضبط أحكام الفصول من 53 إلى 68 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية إجراءات التقاضي في مادة النزاعات المتعلقة بأساس الأداء لدى المحاكم العدلية . وتتضمن هذه المذكرة بيان مجال هذه النزاعات وتوضيح مراحل وإجراءات التقاضي المتبعة في شأنها طبقاً للأحكام العامة المنصوص عليها بمجلة المرافعات المدنية والتجارية والأحكام الخاصة الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

I. مجال نزاعات أساس الأداء

عملاً بمقتضيات الفصلين 53 و 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تشمل نزاعات أساس الأداء :

(1) الاعتراض على قرار التوظيف الإجباري للأداء :

يشمل هذا الاعتراض أصل الأداء والخطايا الإدارية المتعلقة به المنصوص عليها

بالفصول من 81 إلى 86 من نفس المجلة وهي :

- خطايا التأخير في دفع الأداء ،
- الخطايا المتعلقة بالخصم من المورد ،
- الخطايا المستوجبة في حالة عدم التصريح في الأجل بالأرباح والمداخيل المعفاة من الضريبة ،
- الخطايا المترتبة عن عدم توظيف معلوم الطابع الجبائي أو توظيفه بصفة منقوصة .

(2) الاعتراض على رفض الإدارة لمطلب استرجاع الأداء الزائد :

يمكن الاعتراض سواء كان الرفض صريحاً وكتابياً أو ضمناً في حالة عدم ردّ

الإدارة خلال 6 أشهر على مطلب الإسترجاع .

(3) الاعتراض على مقرر سحب النظام التقديري :

لم تتضمن أحكام الفصل 54 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الإشارة إلى

الإعتراض على مقرر سحب النظام التقديري إلا أن أحكام الفصل 44 من مجلة الضريبة

على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تنصّ على أن الطعن في مقرر السحب يتمّ طبق اجراءات الطعن المتبعة بالنسبة إلى قرار التوظيف الإجباري للأداء . وبالتالي فإن اجراءات الإعتراض المعتمدة بالنسبة إلى قرار التوظيف الإجباري للأداء المنصوص عليها بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية تطبق في حالة الإعتراض على مقرر سحب النظام التقديري .

II. اجراءات التقاضي لدى المحاكم الابتدائية

تخضع الدعاوى المتعلقة بأساس الأداء في المرحلة الابتدائية إلى الإجراءات التالية:
- اجراءات خاصة وارده بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ومنصوص عليها بالفصول 55 و من 57 إلى 66 ،
- اجراءات عامة وهي الإجراءات المتبعة أمام المحاكم الابتدائية والواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية بالفصول 69 و 70 وما بعدها ما لم تتعارض مع أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .
وتتمثل الإجراءات فيما يلي :

1) أجل رفع الدعوى :

- ترفع الدعوى في أجل 60 يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو من تاريخ الإعلام بمقرر سحب النظام التقديري أو من تاريخ انتهاء الأجل المحدد بـ 6 أشهر للرد على مطلب الإسترجاع .

ولاحتساب الأجل تطبق القاعدة الواردة بأحكام الفصل 140 من مجلة الإلتزامات والعقود التي تنصّ على أن " يوم ابتداء عدّ مدة الأجل لا يكون معدودا منه وإن قدر بالأيام فإنه يتمّ عند تمام اليوم الأخير منه " أي أن يوم التبليغ لا يدخل في احتساب الأجل الذي ينطلق بداية من اليوم الموالي ليوم التبليغ وإلى نهاية اليوم الستين .

وإذا كان اليوم الأخير يوم عيد رسمي يمتدّ الأجل إلى اليوم الموالي لإنهاء العيد

عملا بأحكام الفصل 143 من مجلة الإلتزامات والعقود .

2) مرجع النظر الحكمي للدعوى :

يتمّ القيام بالدعوى أمام المحكمة الابتدائية مهما كانت قيمة المبالغ المتنازع

في شأنها.

(3) مرجع النظر الترابي :

تنشر الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي توجد بدائرتها المصلحة الجبائية المتعهدة بالملف وهي المصلحة التي قامت بعملية المراجعة والتوظيف والمتمثلة في المركز الجهوي لمراقبة الأداءات أو بعثة الأبحاث والمراقبة القومية متعددة الجوانب .

(4) اجراءات رفع الدعوى :

أ. الأشخاص المؤهلون لرفع الدعوى :

يتم رفع الدعوى بعريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو أي شخص يوكله للغرض وبذلك يكون اللجوء إلى المحامي اختياريًا حيث يمكن للمطالب بالأداء اللجوء إلى خدمات من يرغب في الإستعانة به كالمستشار الجبائي أو الأجير لديه أو أي شخص آخر غير ممنوع قانونًا من تمثيل المطالب بالأداء لدى المحاكم .

ويتم تكليف الوكيل من قبل المطالب بالأداء بموجب توكيل كتابي خاص يخول النيابة عن المطالب بالأداء في النزاع . ويستثنى المحامي من هذا الإجراء .

ب. البيانات الوجوبية لعريضة الدعوى :

يتعين أن تحتوي عريضة الدعوى على البيانات الوجوبية المنصوص عليها بالفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والمتعلقة بـ :

- اسم الطالب ولقبه وحرفته ومقره وصفته ،
- المصلحة الجبائية المعنية بالنزاع ،
- وقائع الدعوى والحجج المثبتة لها وطلبات المدعي وأسانيدها القانونية والمحكمة الواقع الإستدعاء للحضور لديها وتاريخ الحضور سنة وشهرا ويوما وساعة ،
- التنبيه على مصلحة الجباية المعنية بتقديم جوابها كتابة مصحوبا بالمؤيدات بالجلسة المعينة لها القضية والإفان المحكمة تنظر فيها حسب أوراقها .

ج. حالات بطلان عريضة الدعوى :

تبطل عريضة الدعوى :

- إذا وقع خطأ أو نقص :

• في تسمية المصلحة الجبائية المختصة ،

• أو في بيان المحكمة المتعده بالقضية ،

• أو في تاريخ الجلسة المعينة لها القضية .

- أو إذا لم تقع مراعاة مواعيد الحضور ،

- أو إذا لم يتم التنبيه على المصلحة الجبائية المختصة بتقديم جوابها كتابة في

أجل أقصاه يوم الجلسة ،

- أو إذا لم تبلغ إلى مصلحة الجباية المعنية نسخة من مؤيدات الدعوى .

ويزول البطلان الذي يمكن أن يشوب عريضة الدعوى :

- إذا حضر المدعى عليه " ممثل الإدارة " يوم الجلسة المعينة لها القضية ،

- إذا تعلق البطلان بخطأ في تسمية المصلحة الجبائية المعنية أو بخطأ في

تسمية المحكمة المتعده بالقضية ،

- إذا قدمت مصالح الجباية المختصة جوابها يوم الجلسة في صورة تعلق

البطلان بعدم التنبيه على مصلحة الجباية بتقديم جوابها ومؤيداتها

كتابة في أجل أقصاه يوم الجلسة .

د. تبليغ عريضة الدعوى :

يبلغ المطالب بالأداء عريضة الدعوى بواسطة عدل منفذ (عملاً بأحكام الفصل

5 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية) مع المؤيدات إلى المصلحة الجبائية المعنية

ويستدعيها للجلسة المعينة لها القضية في أجل لا يقلّ عن 30 يوماً قبل تاريخ أول جلسة .

ويقوم المطالب بالأداء بإيداع أصل العريضة المبلغة لمصالح الجباية مع المؤيدات

بكتابة المحكمة قبل تاريخ الجلسة بـ 7 أيام .

5) إجراءات سير الدعوى :

تمرّ الدعوى وجوبا بمرحلة أولى وهي المرحلة الصلحية ويشرف عليها القاضي المقرر وبمرحلة ثانية وهي المرحلة الحكمية وذلك في صورة عدم التوصل إلى الصلح .

أ. المرحلة الصلحية :

يشرف القاضي المقرر على إجراءات الصلح التي تتم بحضور ممثل عن مصالح الجباية وممثل عن المطالب بالأداء حيث يبذل القاضي المقرر ما في وسعه لتقريب وجهات النظر بين مصالح الجباية والمطالب بالأداء بهدف فض النزاع بطريقة رضائية . ويمكن للمطالب بالأداء خلال الجلسات الصلحية الإستعانة بأي شخص يرى فيه الكفاءة لمساعدته . كما يمكنه إنابة وكيل عنه طبقا للقانون يحضر الجلسات الصلحية نيابة عنه ويمكن أن يكون الوكيل إما محام وهو اختياري أو مستشار جبائي أو أي شخص غير ممنوع قانونا ويجب أن يكون الوكيل ماسكا لتوكيل قانوني ما عدا المحامي . في صورة غياب ممثل الإدارة أو المطالب بالأداء يتولى القاضي المقرر تأخير الجلسة مرة واحدة وإذا توصل الطرفان إلى الإتفاق حول التوظيف بعد تقريب وجهات النظر بينهما فإن الإمضاء على الصلح لا يكون حينيا وإنما يمكنهما القاضي المقرر من مهلة للتروي والإستشارة .

تنتهي المرحلة الصلحية إما بإمضاء محضر صلح بين المطالب بالأداء ومصالح الجباية أو بعدم التوصل إلى الصلح .

وفي كل الحالات يحرر القاضي المقرر محضرا في نتيجة أعماله يحيله إلى المحكمة التي تقضي بطرح القضية في حالة التوصل إلى الصلح أو تواصل النظر في القضية في حالة عدم التوصل إلى الصلح وتبدأ عندئذ المرحلة الحكمية .

تكون المرحلة الصلحية محددة المدة ولا يمكن أن تستغرق أكثر من **90 يوما** بداية من تاريخ أول جلسة معينة لها القضية إلا أنه إذا ما رأى القاضي المقرر أن هناك بوادر صلح بين الطرفين ولم تكف المدة المذكورة لتجسيمه يمكنه طلب التمديد من رئيس المحكمة الذي يأذن بالتمديد في المرحلة الصلحية بـ **30 يوما** إذا رأى وجاهة الطلب .

ب. المرحلة الحكمية :

* الجلسات ومتابعة سير الدعوى :

تكون الجلسات خلال هذه المرحلة علنية مثل مختلف النزاعات المنشورة أمام المحاكم العدلية إلا أنه يمكن للمطالب بالأداء أو من يمثله طلب عقد جلسات المرافعة بصفة سرية ويمكن أن تستجيب المحكمة لهذا الطلب إذا كان معللا ووجيها فتقرر سرية الجلسات.

ويمكن للمطالب بالأداء متابعة سير الدعوى بنفسه اثناء هذه المرحلة كما يمكنه أن يوكل عنه أحد الأشخاص للقيام بذلك عوضا عنه ويمكن أن يكون هذا الشخص الممثل القانوني بالنسبة إلى الذوات المعنوية أو محام وهو اختياري أو مستشار جبائي أو أي شخص آخر يحمل توكيلا خاصا ما لم يكن ممنوعا قانونا من ذلك .
تتابع مصالح الجباية سير الدعوى بواسطة أعوانها الذين يمثلونها أمام القضاء بدون توكيل خاص طبقا لأحكام الفصل 57 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

* تحديد أجل البت في بعض الدعاوى

طبقا لأحكام الفصل 52 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية كما تمّ تنقيحه بالفصل 2 من القانون عدد 1 المؤرخ في 8 جانفي 2002 المتعلق بتيسير الإجراءات الجبائية يتمّ البت في الدعاوى المتعلقة بالإعترض على قرارات التوظيف الإجباري للأداء الذي تمّ توقيف تنفيذها في أجل أقصاه ستة أشهر من تاريخ نشر الدعاوى أمام المحكمة الابتدائية وهي حالات التوظيف الإجباري التي تولى فيها المطالب بالأداء دفع 20% من أصل الأداء المستوجب في أجل ستين يوما من تاريخ تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء أو تقديم ضمان بنكي بنفس النسبة وفي نفس الأجل .

* المعلومات التي لا يسمح بإدراجها بملف القضية :

لا يمكن لمصالح الجباية لتدعيم موقفها أن تدرج ضمن ملف القضية وثائق تحتوي على معلومات دقيقة تتعلق بأشخاص غير أطراف في القضية باعتبار أن ذلك خرق لواجب المحافظة على السر المهني الجبائي ومس من حرمة الأشخاص الذين تتعلق بهم تلك

المعلومات ولا يتعلق هذا الإجراء بالمعلومات التي تتعلق بالمطالب بالأداء والمتعاملين معه كالمزودين والحرفاء....

ويمكن لمصالح الجبائية إدراج المعلومات المسموح بنشرها بمقتضى القانون كالقوائم المالية للمؤسسات المدرجة ببورصة الأوراق المالية مثلا وكذلك المعلومات المقدمة في شكل معدلات لرقم المعاملات أو مداخيل أو أرباح دون التعريف بأصحابها وهذا الإجراء لا يمسّ من واجب المحافظة على السر المهني نظرا لعدم الكشف عن أصحاب تلك المعلومات .

* وسائل الإثبات المعتمدة أثناء التقاضي :

تستثني أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية من وسائل الإثبات المنصوص عليها بالفصل 427 من مجلة الإلتزامات والعقود اليمين وشهادة الشهود وبالتالي فإنه يمكن بالنسبة إلى النزاعات الجبائية الإعتماد على الإقرار والحجة المكتوبة والقرائن القانونية والفعلية .

* عبء الإثبات :

يتمثل عبء الإثبات المحمول على الإدارة في تعليل مقرراتها المتعلقة بالتوظيف الإجباري للأداء وبسحب النظام التقديري ورفض استرجاع الأداء الزائد .
ويكون التعليل بذكر المستندات الواقعية والقانونية التي انبنى عليها القرار وفي غياب ذلك الإثبات المحمول على المطالب بالأداء في تقديم ما يثبت شطط الأداء الموظف عليه أو بالإدلاء بالحجج المثبتة لصحة تصاريحه وحقيقة موارده .

* الحالات التي يجب على المحكمة اللجوء فيها إلى الإختبار :

تلتجئ المحكمة وجوبا للإختبار إذا كان موضوع النزاع تقدير قيمة العقارات والحقوق العقارية والأصول التجارية في مادة معلوم التسجيل أو الضريبة على الدخل بعنوان القيمة الزائدة العقارية .

وتقوم المحكمة بتعيين ثلاثة خبراء إذا لم يتفق الطرفان على خبير واحد . ويعمل الخبراء الثلاثة بصفة جماعية ويضمّون نتيجة أعمالهم في تقرير موحد قابل للمناقشة من قبل الأطراف .

ولا تنقيد المحكمة برأي الخبير .

* الأشخاص الذين تستعين بهم المحكمة لإعادة احتساب الأداء :

إذا اقتضى البت في النزاع إعادة احتساب الأداء الموظف أو القابل للإرجاع على ضوء ما أدلى به الطرفان من وثائق وحجج خلال سير الدعوى يمكن للمحكمة الإستعانة بمصالح الجباية أو بخبير مختص إذا عارض المطالب بالأداء في إعادة احتساب الأداء من قبل مصالح الجباية .

وتنتهي المرحلة الحكمية بحكم ابتدائي الدرجة .

(6) آثار الحكم الابتدائي :

أ. بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بالتوظيف الإجباري للأداء :

* إذا قضى الحكم الابتدائي بمبالغ تفوق أو تساوي المبالغ المستخلصة بموجب قرار التوظيف الإجباري يكون الحكم الابتدائي نافذا بصرف النظر عن اجراءات الطعن فيه .

* وإذا سبق للمطالب بالأداء الحصول على توقيف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء ودفع 20% من أصل الأداء المستوجب أو تقديم ضمان بنكي فإن مفعول توقيف التنفيذ ينتهي بصدور الحكم الابتدائي ويقتضي ذلك مواصلة الإستخلاص عند الإقتضاء وفي حدود المبلغ الذي يتضمنه الحكم الابتدائي .

* وإذا قضى الحكم الابتدائي بمبالغ أقلّ من المبالغ المستخلصة بموجب قرار التوظيف الإجباري للأداء أيّ أن الإدارة تصبح مدينة للمطالب بالأداء بالفارق بين المبالغ المستخلصة والمبالغ الصادر بها الحكم الابتدائي فإنه يتوقف تنفيذ الحكم الابتدائي .

* وفي صورة استئناف هذا الحكم الابتدائي يتوقف تنفيذه ولا يمكن

للمطالب بالأداء استرجاع الفارق بين المبالغ المستخلصة بمقتضى قرار التوظيف الإلجباري للأداء والمبالغ المحكوم بها ابتدائياً إلا بموجب حكم بات.

* وفي صورة عدم استئناف هذا الحكم الابتدائي فإنه يصبح باتاً

وينفذ بالتالي في كل الحالات .

ب. بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة باسترجاع الأداء الزائد :

- إذا قضى الحكم الابتدائي بإرجاع الأداء الزائد يكون الحكم نافذاً في صورة

عدم استئنافه في أجل 30 يوماً من تبليغه ويصبح هذا الحكم باتاً بانقضاء أجل

الطعن.

- إذا تمّ استئناف هذا الحكم الابتدائي فإن الاستئناف يوقف تنفيذه ولا يمكن

استرجاع المبالغ الزائدة إلا بعد أن يصبح باتاً أي بعد أن يستنفذ بقية طرق الطعن .

ج. بالنسبة إلى الأحكام المتعلقة بسحب النظام التقديري :

في صورة عدم استئناف هذا الحكم الابتدائي فإنه يصبح نافذاً إذ بانتهاء أجل

الطعن فيه يصبح باتاً .

ويتواصل تنفيذ مقرر السحب حتى وإن تمّ استئناف الحكم الابتدائي حيث أن

الإستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء مقرر السحب ويتواصل تنفيذ مقرر

السحب إلى غاية صدور الحكم الإستئنافي .

III. إجراءات التقاضي لدى محكمة الإستئناف

يخول لكل من الإدارة والمطالب بالأداء استئناف الأحكام الابتدائية الصادرة

في الدعاوى المتعلقة بأساس الأداء وتخضع إجراءات الإستئناف إلى الأحكام الخاصة

الواردة بمجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمنصوص عليها بالفصول من 56 و 57

و 58 و من 63 إلى 67 وإلى الأحكام العامة الواردة بمجلة المرافعات المدنية والتجارية

والمنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 130 وما بعده ما لم تتعارض وأحكام مجلة

الحقوق والإجراءات الجبائية .

1) أجل رفع الإستئناف :

- يتمّ استئناف الحكم الابتدائي في أجل 30 يوماً من تاريخ الإعلام بالحكم ويسري

هذا الأجل على الإدارة والمطالب بالأداء في نفس الوقت إذا تمّ الإعلام بالحكم من أحدهما للآخر .

- يبطل العمل بأجل الإستئناف إذا توفّي المحكوم ضده أثناء هذا الأجل ويقع إعلام ورثته بالحكم مجددا ويبدأ أجل الإستئناف بالنسبة إلى هؤلاء من تاريخ إعلامهم بالحكم .

(2) المحكمة المختصة :

يرفع الإستئناف لدى محكمة الإستئناف الواقع بدائرتها المحكمة الابتدائية الصادر عنها الحكم المطعون فيه ومثال ذلك إذا صدر الحكم الابتدائي عن المحكمة الابتدائية بسليانة فإن استئنافه يكون لدى محكمة الإستئناف بالكاف باعتبار عدم وجود محكمة استئناف بسليانة .

(3) اجراءات رفع الإستئناف :

أ. الأشخاص المؤهلون لرفع الإستئناف :

يرفع الإستئناف بعريضة كتابية يحررها المطالب بالأداء أو من يمثله طبقا للقانون ويمكن لنفس الأشخاص المؤهلين لرفع الدعوى الأصلية والمشار إليهم بالطور الابتدائي القيام باجراءات الإستئناف عوضا عن المطالب بالأداء بشرط أن يكونوا ماسكين لتوكيل خاص ولا يوجد مانع قانوني يحول دون ذلك ويستثنى المحامي من تقديم التوكيل .

وبالنسبة إلى الإدارة يرفع الإستئناف بعريضة كتابية يحررها أعوان مصالح الجباية .

ب. البيانات الوجوبية لعريضة الإستئناف :

تتضمن عريضة الإستئناف نفس البيانات الوجوبية المضمّنة بعريضة الدعوى والواردة بالفصل 70 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بالإضافة إلى مضمون الحكم الابتدائي المطعون فيه وعدده وتاريخه .

يودع المستأنف بكتابة محكمة الإستئناف عريضة الإستئناف مصحوبة بما يفيد تأمين خطية قدرها عشرون ديناراً بالقباضة المالية وتعفى مصالح الجباية من تأمين الخطية .

تبقى هذه الخطية محمولة على المستأنف في صورة صدور الحكم الابتدائي

ضده وترجع إليه إذا صدر الحكم الإستئنافي لفائدته أو إذا طلب الرجوع في الإستئناف وقضت المحكمة بذلك .

وتتولى كتابة المحكمة إعلام المستأنف بتاريخ الجلسة المعيّنة لها القضية قبل تاريخ انعقادها بـ 30 يوما على الأقل .

ج. استدعاء المستأنف ضده :

يقوم المستأنف باستدعاء المستأنف ضده للجلسة المعينة لها القضية قبل 20 يوما على الأقل من تاريخ انعقادها ويتعين عليه كذلك أن يوجه للمستأنف ضده نسخة من عريضة الإستئناف ونظيرا من مستندات الإستئناف صحبة الإستدعاء . ويتضمن الإستدعاء وجوبا التنبيه على المستأنف ضده بوجوب تقديم رده على مستندات الإستئناف في أجل لا يتجاوز يوم الجلسة .

عملا بأحكام الفصل 5 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية يكون التبليغ بواسطة عدل منفذ إذا كان المطالب بالأداء هو المستأنف .

وفي الحالة التي تكون فيها الإدارة هي المستأنفة تقوم بتبليغ الإستدعاء بواسطة أعيانها أو بواسطة حاملي بطاقات الجبر أو بواسطة عدل منفذ (عملا بأحكام الفصل 58 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية) .

د. حالات بطلان الإستدعاء للجلسة وتصحيح البطلان :

يطبق بالنسبة إلى البطلان الذي يمكن أن يشوب الإستدعاء للجلسة وكيفية تصحيحه نفس الأحكام المطبقة اثناء الطور الإبتدائي .

(4) اجراءات سير الدعوى الإستئنافية :

يتعين على المستأنف موافاة كتابة المحكمة قبل تاريخ الجلسة بـ 7 أيام على

الأقل بما يلي:

* أصل الإستدعاء المبلغ للمستأنف ضده ،

* نسخة مجردة من الحكم المطعون فيه ،

* مستندات الإستئناف ،

* مؤيدات الدعوى .

ويترتب عن عدم تقديم أي وثيقة من هذه الوثائق سقوط الإستئناف شكلاً إذ أن تقديم هذه الوثائق هو إجراء أساسي وهو غير قابل للتصحيح حتى في حالة حضور المستأنف ضده .

ويتعين على المستأنف ضده إثر بلوغ الإستدعاء إليه تقديم رده على مستندات الإستئناف مع مؤيداته في أجل أقصاه يوم الجلسة .

لا تتوقف المحكمة عن النظر في الدعوى وتقضي حسب أوراقها في حالة عدم رد المستأنف ضده على مستندات الإستئناف وتطبق الإجراءات المنصوص عليها بالفصول 56 و 57 و 58 ومن 63 إلى 66 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية والمبينة بإجراءات سير الدعوى بالطور الابتدائي على سير الدعوى الإستئنافية وذلك فيما يتعلق بـ :

- الأشخاص المؤهلين لمتابعة سير الدعوى ،
 - تبليغ الإستدعاءات والإعلامات من قبل مصالح الجبائية ،
 - سرية جلسات المرافعة ،
 - شروط إدراج المعلومات المتعلقة بأشخاص غير أطراف في القضية ضمن ملف القضية ،
 - وسائل الإثبات المعتمدة في النزاعات الجبائية ،
 - عبء الإثبات المحمول على الإدارة وعلى المطالب بالأداء ،
 - الأشخاص الذين تستعين بهم المحكمة لإعادة احتساب الأداء للبت في الدعوى .
- (5) آثار الحكم الإستئنافية :

أ. المبدأ

تكون الأحكام الصادرة عن محاكم الإستئناف نهائية الدرجة ومع ذلك فهي قابلة للطعن بالتعقيب إلا أن التعقيب لا يوقف تنفيذها عملاً بأحكام الفصل 194 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

ويطبق هذا المبدأ إذا قضى الحكم الإستئنافية بمبالغ تفوق المبالغ المستخلصة بمقتضى قرار التوظيف الإجباري للأداء أو المحكوم بها ابتدائياً .

ب. الإستثناء :

إذا قضى الحكم الإستئنافية بإقرار الحكم الابتدائي القاضي بإلغاء قرار

التوظيف الإجباري للأداء أو بمبالغ أقلّ من المبالغ المستخلصة بمقتضى قرار التوظيف الإجباري للأداء أو بمقتضى الحكم الابتدائي أي أن الإدارة تصبح مدينة للمطالب بالأداء فإنه لا يمكن إرجاع المبالغ المستخلصة أو الفارق بين هذه المبالغ والمبالغ المحكوم بها استئنافياً إلا بمقتضى حكم بات وذلك عملاً بأحكام الفصل 194 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 70 من القانون الأساسي للمحكمة الإدارية .

ويكون الحكم باتاً في الحالات التالية :

- إذا فاتت آجال الطعن ولم يقع تعقيب الحكم الإستئنافي (30 يوماً من تاريخ الإعلام به) ،
- إذا تمّ تعقيب الحكم الإستئنافي ورفض التعقيب شكلاً ،
- إذا تمّ تعقيب الحكم الإستئنافي ورفض التعقيب أصلاً ،
- إذا صدر قرار تعقيبي بنقض الحكم الإستئنافي بدون إحالة ،
- إذا صدر قرار تعقيبي للمرة الثانية .

أمثلة تطبيقية :

مثال 1 :

لنفترض أن مصالح الجباية تولت تبليغ قرار التوظيف الإجباري للأداء في 2 فيفري 2002 يتضمن المبالغ التالية :

اصل الأداء	:	100.000	دينار
خطايا التأخير	:	15.000	دينار
الخصم من المورد	:	20.000	دينار

فرضية أولى :

لنفترض أن المطالب بالأداء تولى دفع 20% (20.000 دينار) من اصل الأداء المستوجب في 15 مارس 2002 لتوقيف التنفيذ .

فإذا قضت المحكمة الابتدائية في 12 جوان 2002 بتحديد مبلغ أصل الأداء المستوجب بـ 50.000 دينار وتولت مصالح الجباية تبليغه إلى المطالب بالأداء في 1 جويلية 2002 .

في هذه الحالة تصبح المبالغ القابلة للإستخلاص محددة بـ 30.000 دينار أصل الأداء بالإضافة إلى خطايا التأخير المستوجبة .

مع الإشارة إلى أن المبالغ المستوجبة بعنوان الخصم من المورد قابلة للإستخلاص مباشرة وغير معنية بإيقاف التنفيذ وتتولى مصالح الجباية تثقيفها مباشرة لدى قابض المالية ومتابعة استخلاصها .

فرضية ثانية :

لنفترض أن المطالب بالأداء لم يطلب إيقاف تنفيذ قرار التوظيف الإجباري للأداء .

1. إذا تولت مصالح الجباية استخلاص كامل المبالغ المستوجبة بعنوان قرار التوظيف الإجباري للأداء .

وفي صورة قضاء المحكمة الابتدائية بأصل أداء محدد بـ 60.000 دينار فإن إرجاع المبالغ المستخلصة زيادة لا يتم إلا بموجب حكم بات .

2. إذا لم تتول مصالح الجباية استخلاص المبالغ المضمنة بقرار التوظيف الإجباري للأداء وفي صورة حكم المحكمة الابتدائية بـ 30.000 دينار فإن مصالح الجباية تصبح ملزمة بحصر الإستخلاص في حدود المبالغ المحكوم بها ابتدائيا .

مثال 2 :

لنفترض أن مصالح الجباية أصدرت في 5 مارس 2002 قرار توظيف إجباري للأداء يتضمن المبالغ التالية :

200.000 دينار أصل الأداء

30.000 دينار خطايا التأخير

ولم تتول مصالح الجباية استخلاص المبالغ المذكورة .

فرضية أولى :

لنفترض أن المحكمة الابتدائية أصدرت حكما يقضي بإلزام السيد " أ " بدفع 100.000 دينار إلى مصالح الجباية بعنوان التوظيف الإجباري للأداء .

ولنفترض أن المطالب بالأداء تولى الطعن في الحكم الابتدائي وأن مصالح الجباية لم تستخلص المبالغ المحكوم بها ابتدائيا وأن محكمة الإستئناف خفضت فيها إلى 80.000

دينارا. في هذه الحالة تصبح المبالغ القابلة للإستخلاص محددة بما تمّ الحكم به استئنافيا
(80.000 د) .

فرضية ثانية :

إذا افترضنا أن مصالح الجباية تولت استخلاص المبالغ المحكوم بها ابتدائيا والمحددة بـ
100.000 دينار وأن محكمة الإستئناف خفضت في المبالغ المستوجبة إلى 80.000 دينار
فإن إرجاع ما تمّ استخلاصه زائدا (100.000 د – 80.000 د = 20.000 د) لا يتمّ إلا
في صورة انقضاء الأجل المحدّد للتعقيب وبالتالي الحصول على حكم بات .

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : محمد علي بن مالك